وخمس المعشرات ولو وجب بتناقض مع جبران لم يضعف الجبران في الاصح ولو كان
بعض نصاب لم يجب قسطه في الاظهر ثم المأخوذ جزية حقيقة فلا تؤخذ من مال
من لا جزية عليه **فصل** يلزم منا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع
اهل الحرب عنهم وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزم منا الدفع ومنعهم احداثهم كنيسة في بلد
احدثناه او اسلم اهله عليه وما فتح عنوة لا يجدد فيه ولا يقرون على كنيسة
كانت فيه في الاصح او صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم وابقاء الكنايس جاز
وان اطلق فالاصح المنع او لعنوة قررت ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون وجوبا وقيل
ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم والاصح المنع من المساواة وانهم لو كانوا محلة منفصلة
لم يمنعوا ويمنع الذمي من ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب بالكاف وركاب
خشب لا حديد ولا سرج ويلجأ الى اضيق الطريق ولا يوقر ولا يصدر في مجلس
ويومر بالغيار والزنار فوق الثياب واذا دخل حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه
جعل في عنقه خاتم من حديد او رصاص ونحوه ويمنع من سماع المسلمين شركا
وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ولو شرطت
هذه الامور فخالفوا لم ينتقض العهد ولو قاتلونا او امتنعوا من الجزية او من اجراء
حكم الاسلام انتقض ولو زنا ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح او دل اهل الحرب
على عورة المسلمين او فتن مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القرآن او ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد
بها انتقض والا فلا ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله وبغيره
لم يجب ابلاغه مامنه في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا او رقا ومنا وفداء
فان اسلم قبل الاختيار امتنع الرق واذا بطل امان رجال لم يبطل امان نسائهم
والصبيان في الاصح واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن
عقدها الكفار اقليم يختص بالامام او نائبه فيها ولبلدة يجوز لجوار الاقليم ايضا
وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد او هيبة او رجا اسلامهم او بذل جزية
فان لم يكن جازت اربعة اشهر لا سنة وكزاد ونهاية في الاظهر ولضعف تجوز عشرين
فقط ومتى فاء على الجابر فعود لا تفريق الصفقة واطلاق العقد يفسد وكذا شرط فاسد
على

على الصحيح بان شرط منع فك اسارانا او ترك ما كنا لهم او لنعقد لهم ذمة بدون
دينار او بدفع مال اليهم وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى شاء ومتى صحت
وجب الكف عنهم حتى تنقضي او ينقضوها بتصريح او قتالنا او مكاتبة اهل الحرب
بعورة لنا او قتل مسلم فاذا انتقضت جازت الاغارة عليهم وبياتهم ولو نقض
بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم ايضا وان انكروا باعتزال عنهم او اعلام
الامام ببقائهم على العهد فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم ويبلغهم المأمن
ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط ردة مسلمة تائبا منهم فان شرط
فسد الشرط وكذا العقد في الاصح وان شرط رد من جاء منهم او لم يذكر ردا فجاءت
امرأة مسلمة لم يجب دفع مهر الى زوجها في الاظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد
وحرا عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها الا ان يقدر
المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى الرد ان يخلى بينه وبين طالبه
ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب ولنا التعريض له به
لا التصريح ولو شرط ان يرد من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء فان ابوا فقد نقضوا
والاظهر جواز شرط ان لا يردوا **كتاب الصيد والذبائح** ذكاة الحيوان
المأكول بذبحه في حلق او لبة ان قدر عليه والا فبعقر مذبح حيث كان
وشرط ذابح وصايد حل مناكحته وحل ذكاة امة كتابية ولو شارك مجوسي مسلما
في ذبح او اصطياد حرم ولو ارسلا كليهما او سهميهما فان سبق الة المسلم فقتل او انهاه
الحركة مذبوح حل والا نعلس او جرحاه معا او جهل او مرتبا ولم يزفق احدهما
حرم وحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الاظهر ويكره ذكاة اعما وتحرم
صيده بري وكلب في الاصح ويحل بيتة السمك والجراد ولو صاد هما مجوسي وكذا الدود
المتولد من طعام وخل وفاكهة اذا اكل معه في الاصح ولا يقطع بعض سمكة فان فعل
او بلع سمكة ميتة حل في الاصح واذا رمى صيدا متوحشا او بعيرا اند او شاة شردت
بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل ولو تردى بعير
ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكذا قلت الاصح لا يحل بارسال الكلب وصححه
الروياني والشاشي والله اعلم ومتى يتسع لحوقه بيده او استغاثة بمن يستقبله فقدر عليه